مصرف النّاسك
NASIK BANK

سياسة وإجراءات

التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة

(ذوي الصلة)

مصرف النّاسك
NASIK BANK

أولاً- هدف السياسة

أن الغرض الأساسي من إعداد وصياغة هذه السياسة هو وضع الضوابط التنظيمية والإجراءات المناسبة للمصرف التي تهدف إلى تحديد أسلوب التعامل مع ذوي العلاقة (ذوي الصلة) لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المالكين والإدارة التنفيذية بغية وضع مستويات الحدود المناسبة للتحوط وتأمين عدم إتاحة الفرص لاستغلال السلطات والعلاقات في المصرف من أجل الحصول على عقود وتسهيلات ائتمانية وبشروط تفضيلية لتحقيق مصالح نفعية على حساب مصلحة المصرف وصغار المساهمين وذلك بهدف ضمان تحقيق قواعد الحوكمة المؤسسية للمصرف والحفاظ على سمعة المصرف وحماية حقوق كافة الأطراف المتعاملة من صغار المساهمين والمستهلكين والمتعاملين وتجنب المخاطر المصرفية التي قد تنجم عن ذلك.

ثانياً - تعريف الأشخاص ذوي العلاقة

يُعرف الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي العلاقة (ذوي الصلة) كما ورد في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والمادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، بأنه يشمل:

- ✓ المدير المفوض للمصرف.
- ✓ أي مدير في المصرف.
- ✓ أي شخص طبيعي له علاقة بالمدير المفوض أو المدير في المصرف بواسطة الزواج أو القرابة من الدرجة الأولى والثانية، والأطفال الذين تحت رعايته أو أي شخص يقيم معه في نفس السكن.
- ✓ أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة بنسبة (10%) من رأس مال المصرف، أو أي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤهلة، وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع.
- ✓ أي مشروع لا تدمج كشوفاته المالية مع كشوفات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة، أو يكون مديراً لهذا المشروع.
- ✓ المدير المفوض للمصرف أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين.
- ✓ المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته في المصرف وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف.

✓ أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

ثالثاً - الضوابط والأحكام

الضوابط	مستوى الحدود
حدود النسب المالية للأشخاص ذوي العلاقة	1. استحصال موافقة مجلس إدارة المصرف وموافقة البنك المركزي المسبقة على منح أي ائتمان لشخص ذو صلة أو لموظف رفيع المستوى في المصرف. 2. ألا يزيد إجمالي الائتمانيات الممنوحة من قبل المصرف لجميع الأشخاص ذوي الصلة عن نسبة (15%) من رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة. 3. لا تنطبق حدود النسبة المذكورة آنفاً في الائتمان المضمون برهن الملكية (عقار) تزيد قيمته التقديرية المثمنة في وقت منح الائتمان عن قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بمقدار الثلث. 4. ألا يكون الائتمان الممنوح للأشخاص ذوي الصلة بشروط وأحكام تمييزية تكون أفضل من تلك الشروط المطبقة على الجهات الأخرى. 5. أن يكون الائتمان الممنوح مضموناً بالكامل بالقدر والأسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. 6. ألا يكون عضو المجلس حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهماً رئيساً فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (5 %) من رأس مال المصرف، وألا يكون ضامناً لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها. 7. ألا يملك عضو مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات العلاقة) أكثر من (5 %) من أسهم أي شركة من أي نوع.

مصرف النّاسك
NASIK BANK

حدود ترابط العلاقات المهنية والاجتماعية	أعضاء مجلس الإدارة: 1. لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض للمصرف. 2. ألا يكون لعضو المجلس أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة. 3. ألا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله. 4. ألا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاثة السابقة. 5. ألا يكون موظفاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر. 6. ألا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة، بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري. 7. ألا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف. 8. ألا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة. أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: 1. ألا يكون لأي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين الحاليين أو السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف أو الشركات التابعة له. 2. أن يكون رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المستقلين (لا يملك أياً منهم أسهماً في رأس مال المصرف) . 3. ألا يكون من بين أعضاء الهيئة أحد المساهمين في المصرف أو من أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للمصرف أو أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين. 4. ألا يكون أحد أعضاء الهيئة عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لأي مصرف إسلامي آخر داخل العراق. 5. لا يجوز قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي أو الحصول على الائتمانيات أو إبرام العقود مع المصرف.

شراء وبيع الموجودات	1.لا يحق للمصرف شراء أو بيع موجودات من أو إلى شخص ذي صلة أو أي موظف أو مسؤول في المصرف أو شخص ذي صلة. 2. لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة: أ- إذا لم يو افق مجلس الإدارة على الشروط والأحكام المالية لشراء الموجودات. ب- إذا تم شراء الموجودات وفق أحكام وشروط أقل من الأحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور.

رابعاً – نطاق حدود المسؤولية

يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تطبيق هذه السياسة ويجري إبلاغ لجنة التدقيق في المصرف فوراً بأي ائتمان يقدمه المصرف أو شراء موجودات من شخص ذي صلة، وفي حالة قيام المصرف بانتهاك الأحكام أعلاه يجب سداد هذا الائتمان فوراً ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض مسؤولين شخصياً وجماعياً (بعلمهم وبدون معارضتهم) عن دفع قيمة أصل الائتمان الممنوح والعوائد والرسوم المتعلقة بذلك الائتمان.

مصرف النّاسك
NASIK BANK